وزارة الداخلية

أمر عدد 1476 لسنة 1993 مؤرخ في 9 جويلية 1993 يتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والقانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 والقانون عدد 47 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وبالقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 163 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجان الجهوية للإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1943 لسنة 1988 المؤرخ في 24 نوفمبر 1988 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 573 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية،

وعلى الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط نظام إسكان أعوان البلديات،

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بضبط عدد المعتمدين بمركز الولاية،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له،

وعلى الأمر عدد 967 لسنة 1992 المؤرخ في 22 ماي 1992 المتعلق بإحداث دائرة لجان الأحياء بإدارة كل ولاية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشتمل إدارة الولاية على :

ـ مكتب العلاقات مع المواطن

ـ خلية لمراقبة التصرف

ـ 4 دوائر ترجع بالنظر إلى المعتمد الأول

ـ 4 دوائر ترجع بالنظر إلى الكاتب العام.

الفصل 2 ـ مكتب العلاقات مع المواطن يرجع بالنظر مباشرة إلى الوالي وهو مكلف خاصة :

ـ بقبول المواطنين وإرشادهم وتقبل شكاياتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها

ـ بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد

ـ بتجميع ودراسة الملفات الواردة عليه من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الولاية لإيجاد الحلول الملائمة لها

ـ بإستكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين وإقتراح الإصلاحات الترتيبية الكفيلة بإزالتها.

ويشرف عليه إطار يمكن أن تسند له إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ خلية مراقبة التصرف وهي مكلفة خاصة تحت الإشراف المباشر للوالي بمراقبة سير مصالح الولاية والمعتمديات والجماعات المحلية الراجعة لها بالنظر ويشرف عليها إطار يمكن أن تسند له إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ الدوائر الراجعة بالنظر إلى المعتمد الأول :

1 ـ دائرة الشؤون السياسية وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين :

1 ـ الدائرة الفرعية للتراتيب والإنتخابات : تعتني خاصة بكل المسائل المتعلقة لأمن والإنتخابات وبالنظر في الرخص المتعلقة بالحراسة المسلحة وإستغلال المقاهي ونقل الجثث كما تهتم بالحماية المدنية والتقسيم الترابي والتجنيد

ب ـ الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات : تهتم خاصة بنشاط الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات.

2 ـ دائرة الإعلام والندوات وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين :

1 ـ الدائرة الفرعية للإعلام : تهتم خاصة بتنظيم الإتصال بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وكذلك بتجميع وتحليل المقالات الصحفية المتعلقة بالجهة

ب ـ الدائرة الفرعية للندوات والملتقيات : تعنى خاصة بالندوات والملتقيات وبالإحتفالات الوطنية على الصعيد الجهوي.

3 ـ دائرة لجان الأحياء وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين :

1 ـ الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة : تعنى خاصة بدراسة أحداث لجان الأحياء ومتابعتها وتنشيطها ومسك الإحصائيات الخاصة بها.

ب ـ الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل : تهتم خاصة بالنظر في البرامج المزمع إنجازها من قبل لجان الأحياء وبالتنسيق بين هذه اللجان والهياكل المحيطة بها كما تعنى بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الندوات الوطنية والجهوية والمحلية الخاصة بلجان الأحياء.

4 ـ دائرة الشؤون الإجتماعية وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين :

أ ـ الدائرة الفرعية للعمل الإجتماعي والتضامن : تعنى خاصة بالتضامن والتكافل والتنمية الإجتماعية وبمساعدة العائلات المعوزة وكذلك بالصحة والتنظيم العائلي كما تهتم بالسكن وبالتشغيل والتكوين المهني

ب ـ الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية : تعنى خاصة بالأنشطة الثقافية بالجهة وكذلك بشؤون التعليم والمؤسسات التربوية كما تهتم بالشباب والرياضة.

الفصل 5 ـ الدوائر الراجعة بالنظر إلى الكاتب العام :

1 ـ دائرة الشؤون الإدارية العامة وتتفرع إلى 3 دوائر فرعية :

أ ـ الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية : تهتم خاصة بالتصرف في الموظفين والأعوان الراجعين بالنظر لوزارة الداخلية والعاملين بالولاية وكذلك التصرف في الإعتمادات المفوضة وبالتكوين والرسكلة كما تعنى بالمباني والتجهيزات والمعدات الإدارية واللجنة الجهوية للصفقات

ب ـ الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية : تكلف خاصة بدراسة تنظيم وسير الهياكل الجهوية الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية وكذلك الجماعات العمومية المحلية كما تعنى بإدخال الإعلامية في التصرف الإداري وتقوم بدور الكتابة القارة للجنة الجهوية للإصلاح الإداري، وتهتم بالتوثيق والأرشيف

ج ـ الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية : تعنى خاصة بالدراسات القانونية والنزاعات كما تعنى بالملفات المتعلقة بالإنتزاع لفائدة المصلحة العامة وكذلك الملفات المتعلقة بالأراضي الإشتراكية وبالمسح العقاري وكل المواضيع ذات الصبغة العقارية.

2 ـ دائرة المجلس الجهوي وتتفرع إلى 3 دوائر فرعية :

أ ـ الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية : تعنى خاصة بإعداد ميزانية المجلس الجهوي والدورات الخاصة به ومتابعة القرارات الصادرة عنها كما تهتم بالتصرف في ملك المجلس الجهوي وبمتابعة نشاط لجانه ونشاط المجالس القروية وكذلك بالتعاون الثنائي الجهوي الداخلي والخارجي

ب ـ الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط : تعنى خاصة بالدراسات وبإعداد المخطط الجهوي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية

ج ـ الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية : تسهر خاصة على إنجاز ومتابعة البرامج الجهوية للتنمية والمشاريع ذات الصبغة الجهوية كما تهتم بتنفيذ المخطط الجهوي للتنمية ومتابعته.

3 ـ دائرة الشؤون البلدية وتتفرع إلى 3 دوائر فرعية.

أ ـ الدائرة الفرعية للاشراف على البلديات والتعاون بينها : تتولى ضمان ممارسة الإشراف على البلديات طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وتهتم بدفع التعاون بينها

ب ـ الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية : تعنى خاصة بتنشيط العمل البلدي وبمتابعة المشاريع والبرامج البلدية

ج ـ الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط : تعنى خاصة بالتنسيق بين البلديات في الميادين المتعلقة بحماية البيئة والمحيط والبرنامج الوطني للنظافة.

4 ـ دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين :

أ ـ الدائرة الفرعية للأنشطة الإقتصادية : تهتم خاصة بالأنشطة الفلاحية والتجارية والصناعية والسياحية بالجهة والنقل والمواصلات

ب ـ الدائرة الفرعية للإستثمار : تعنى خاصة بدفع الإستثمار وبمتابعة إنجاز مختلف المشاريع الإقتصادية الجديدة بالجهة وكذلك بمعاضدة الباعثين الشبان.

الفصل 6 ـ تعتبر الدوائر والدوائر الفرعية المشار إليها أعلاه وحدات عمل تشرف عليها إطارات سامية يمكن أن تسند إليها حسب الحالة إحدى الخطط الوظيفية التالية : مدير أو كاهية مدير بالنسبة للأولى ورئيس مصلحة بالنسبة للثانية وذلك حسب الشروط الترتيبية المطلوبة للتسمية في نفس هذه الخطط بالإدارة المركزية ومع تخويل نفس الإمتيازات المرتبطة بها.

الفصل 7 ـ يعين بكل معتمدية كاتب عام له رتبة متصرف أو رتبة خاصة مماثلة مع تمكينه من نفس الإمتيازات الممنوحة لكاتب عام بلدية من الدرجة الأولى.

الفصل 8 ـ يسهر كاتب عام المعتمدية تحت سلطة المعتمد على حسن سير إدارة المعتمدية وينسق عمل موظفيها في جميع الميادين كما أنه مكلف بالعلاقات مع الجماعات المحلية وبالتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية المحلية.

الفصل 9 ـ تقع تسمية الإطارات المشرفة على الدوائر والدوائر الفرعية المشار إليها أعلاه بمقتضى أمر وبإقتراح من وزير الداخلية.

ويقع تسمية كاتب عام معتمدية المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 10 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1943 لسنة 1988 المؤرخ في 24 نوفمبر 1988 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات.

الفصل 11 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1477 لسنة 1993 مؤرخ في 9 جويلية 1993 يتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1975 المؤرخ في 16 جوان 1975 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتولى كاهية الرئيس تسيير شؤون الدائرة في حدود الصلاحيات التي يفوضها له رئيس البلدية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل ويمكن بناء على ذلك تكليفه بمهام في حدود الدائرة خاصة في ما يتعلق بالميادين التالية :

- إرشاد المواطنين وتوجيههم
- رعاية الممتلكات والحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليه
- تنفيذ القوانين والتراتيب
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمن العام
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية والفنية ومراقبتها
- السهر على العناية بالمحفوظات
- التعريف بإمضاء الخواص طبقا للتراتيب الجاري بها العمل
- إعداد ومراجعة القائمات الإنتخابية
- متابعة إنجاز الأشغال البلدية بمنطقة الدائرة
- السهر على إنجاز البرنامج السنوي للنظافة والعناية بالبيئة
- تنظيم التظاهرات الثقافية والشبابية بمنطقة الدائرة
- متابعة نشاط الجمعيات المتواجدة بالمنطقة والتي تتمتع بمنح من البلدية
- تطبيق التراتيب البلدية وخاصة في ما يتعلق بـ :

* درس مطالب رخص البناء وشهائد نهاية الأشغال
* مراقبة البناء وإتخاذ قرارات إزالة البناء غير القانوني طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل
* إسناد رخصة صلوحية المحلات المعدة للتجارة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بعد عرض ملفاتها على اللجنة المعنية بالبلدية

* إجراء المراقبة الصحية للمحلات والبضائع ورفع المخالفات واقتراح التدابير اللازمة في شأنها

* درس مطالب التراخيص المتعلقة بأشغال الملك العمومي

* تسليم رخص الدفن بالمقابر الكائنة بمنطقة الدائرة وإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم وذلك وفقا للتراتيب الجاري بها العمل

* التصرف في المقابر من حيث الصيانة والتعهد.

الفصل 2 ـ للدائرة لجنة إستشارية تدعى مجلس الدائرة تتركب من مستشارين بلديين لا يقل عددهم عن الخمسة يعينهم رئيس البلدية خصيصا لذلك ويدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجنة عدد من متساكني الدائرة يقع تعيينهم من طرف رئيس البلدية بإقتراح من كاهية الرئيس ويتم تعويضهم بنفس الصيغة.

كما يدعى للمشاركة في أشغال مجلس الدائرة موظفو الدائرة والبلدية وأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وكذلك كل شخص يمكنه أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو معارفه.

الفصل 3 ـ يتولى مجلس الدائرة درس وإبداء الرأي خاصة في ما يتعلق بالمواضيع التالية :

ـ المشاريع المزمع إنجازها بمنطقة الدائرة من طرف الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية

ـ مشروع مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الدائرة

ـ توزيع المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات والمعوزين بمنطقة الدائرة

ـ المواضيع التي تهم منطقة الدائرة المدرجة بجدول أعمال المجلس البلدي قبل إنعقاده

ـ اقتراح البرنامج السنوي للنظافة والعناية بالبيئة لمنطقة الدائرة.

كما يساهم في إعداد ميزانية البلدية وبرنامج الإستثمارات البلدية بالدائرة.

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من كاهية الرئيس.

يتولى كاهية الرئيس ضبط جدول أعمال مجلس الدائرة ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية وإلى أعضاء مجلس الدائرة قبل إنعقاد المجلس

يسهر كاهية الرئيس على حفظ النظام بالجلسة ويتولى متصرف الدائرة المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا الأمر كتابة مجلس الدائرة.

الفصل 5 ـ تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر يعد خصيصا لذلك ويوقع وجوبا من طرف كاهية الرئيس ومتصرف الدائرة.

يتولى كاهية الرئيس توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ إنعقادها.

الفصل 6 ـ يساعد كاهية الرئيس في تسيير شؤون الدائرة متصرف الدائرة.

يدير متصرف الدائرة نشاط المصالح الإدارية والفنية للدائرة.

ويخضع متصرف الدائرة وكذلك مختلف أصناف الموظفين والعملة إلى سلطة ومراقبة كاهية الرئيس.

الفصل 7 ـ لكاهية الرئيس في حدود دائرته صفة ضابط للحالة المدنية ويمكنه بصفته تلك تفويض جانب من مهامه إلى متصرف الدائرة أو الموظفين بالدائرة بإستثناء إبرام عقود الزواج.

ويعمل المفوض لهم تحت مراقبة ومسؤولية كاهية الرئيس ويكونون مسؤولين شخصيا عن تصرفاتهم.

الفصل 8 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 383 لسنة 1975 المؤرخ في 16 جوان 1975 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها.

الفصل 9 ـ وزير الدولة وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بالترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى «صندوق النهوض بالصادرات» لتصرف 1993.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 24 منه. كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1980 وخاصة الفصلين 65 و 69 منه،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصلين 100 و101 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لتصرف1993 وخاصة الجدول «ز» الحسابات الخاصة بالخزينة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ وقع الترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الصندوق الخاص بالخزينة المسمى «صندوق النهوض بالصادرات» لتصرف 1993 من 12.000.000 دينار إلى 14.500.000 دينار.

تونس في 5 جويلية 1993.

وزير المالية
الهوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بالترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى «الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب» لتصرف 1993.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 35 منه. كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 وخاصة فصوله من 85 إلى 88 المتعلقة بإحداث صندوق النهوض بالصادرات،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لتصرف1993 وخاصة الجدول «ز» الحسابات الخاصة بالخزينة،

وعلى الأمر عدد 678 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988 المنقح للأمر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 والمتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد إعانة صندوق النهوض بالصادرات،

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ وقع الترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى «الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب» لتصرف 1993 من 8.000.000 دينار إلى 15.000.000 دينار.

تونس في 5 جويلية 1993.

وزير المالية
الهوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي